رواية القنية وعلى عكسه ايضا يعني تقدم سنة المذهب على صلاة الجنازة
وذكر في الفتاوى الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلاة الجنازة ثم بان انه كان
محدثا لزمهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة
وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء صلاة الجنازة ولو احدث
الامام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قنـ افضل صفوف
الرجال في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته
ادعى الى القبول وذكر في قنية الفتاوى عن النبي عم انه قال من صلى عليه
ثلثة صفوف فقد غفر له قنـ السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلاة
عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوى الظهيرية عن ابي ح في الصلاة عليه
روايتان قنـ نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض الفتاوى هذا
اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت
لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا بأس بنقل الميت قدر
ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوى الظهيرية حنـ
السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في
تحفة الفقهاء تتـ قال الشافعي يقوم من يحمل الجنازة بين العودين يعني
يحملها اثنان تنـ لا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا
كذا في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي امامها افضل تمـ مع الجنازة نائحة
او صائحة زجرت فان لم ينزجر لا بأس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا بأس بارسال الدمع بالبكاء

بالبكاء

٨٤

بالبكاء كذا في الفتاوى الظهيرية الرنة الانين والعويل الصيحة قنـ اتباع
الجنازة افضل من النوافل اذا كانوا جواره او قرابته او صالحا مشهورا
والا فنوافل ولا يبرح عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوى
الظهيرية تنـ يكره لمشيعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة تنـ يلحد القبر
للميت ولا يشق وقال الشافعي يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم
توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع
والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا لان
اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فيها اذا لحد فاختاروا الشق لهذا تنـ صفة
اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب من القبلة منه حفيرة فيوضع فيها
الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا
في المبسوط والمحيط تنـ التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيها التراب
ولا بأس بدفن اثنين او ثلثة او اربعة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين
كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوى الظهيرية والقنية
الآن في القنية قال يكره ولم يقيد الضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني
انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عم كذا في التوروري وغيره تنـ
كره ابو ح ان يتوطأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلى عند القبر خنـ
ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت يحمل من مصر الى مصر آخر مالم
يدفن لا يسأل خنـ السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)